

السهو بترك الغزاة فيما كذا في الخلاصة **والثامن التسمية**
قبل الفاعلة وهي **تسلي وتكلم** علي رواية ابو يوسف
 عن ابو حنيفة رحمه الله وهو اقرب الى الاحتياط وفي فتاوى
 عليه لثبوت في قوله في كل ركعة احترام اعمار روي الحسن
 عن ابو حنيفة رحمه الله ان ياتي بها في اول الصلاة لا غير
 ذكره في الخلاصة وذكر في القليلة الحسن ان يسمي في كل ركعة
 عند اصحابنا بالاختلاف ومن روى انه يسمي في الاول لا غير
 فقد غلط على اصحابنا وانما الخلاف في الوجوب فقدهما
تحت التسمية في غير الاولى كما لا وفي الصحيح وفي روايتها
 ورواية الحسن عن ابو حنيفة انها لا يجب الا عند الافتتاح
 وان قرأها في غيره فحسب وهي ثابتة **تسلي** له التسمية
 وهو الامام والنفرد فكل منهما يستحب التسمية قبل الفاعلة
 في كل ركعة من اية صلاة كانت **والثاسع انتظار المسبوق**
 اي من لم يركب اول الصلاة مع الامام **شرح الاحكام** عن الامام
 الاول والثاني وذلك لاحتمال ان يسجد الامام **للسهو** في سجدة
 المسبوق ايضا وفي الظهيرية المسبوق **وتشهد مع الامام**
 وتبكي الي ان يسلم الامام **لنحو** انه يكرر الشهادة **وقيل**
 يصلي على

يصلي على النبي ولا يكرر الشهادة ولا ياتي بالدعوات لان موضعها
 اخر الصلاة والاصح انه ياتي بالادعية لان الصلاة ليست موضع
 السكوت وقيل يقرأ المسبوق **البيانات** كلمة تكلم ووقف عند كل
 كلمة حتى اذا بلغ الشاهد بلغ الامام السلام فيقوم المصن
 ماسبق ايل كبر الشهادة ولا يسكت للاجواز **تدبر الشاهد**
 وهذا اول الوجوه كذا في التناظر خاتمة وفي الظهيرية ان قام
 المسبوق قبل السلام يكون مستبنا وقيل ان كان في الوقت
 صيق او جازا للمرورين به او خاف للمساخ **خرج وقت المسبح**
 والمسحاضة خروج وقت الصلاة لا يكره وفي الخلاصة اذا
 قام وعاد الامام الي المسجدة فان لم يقبله الركعة بالسجود
 عاد ويسجد مع الامام ولو لم يقبله لانفسه صلاة لانه
 ترك المتابعة في الواجب وان يقبله بالسجود لم يتابعه بالسجود
 في الخصاله وان يتابعه لنفسه صلاة لانه اقتدي بعد
 ما استفهم القراءه وفي صلاة الجليلي المسبوق يتابع
 الامام في سجود السهو لاني تكبير التشرؤ اذا فرغ
 من المصاوفي اجماع الكبرية المسبوق فيما يقضيه في حكم
 المفرد ولهذا انزمت الغزاة وان سجد السهو وهو **تسلي**